

أمر عدد 1601 لسنة 1993 مؤرخ في 26 جويلية 1993 يتعلق بتنظيم وطرق تسيير شركة النهوض بالرياضة.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1980 وخاصة الفصل 65 منه المتعلق بفتح حساب خاص لدى أمين الخزينة العامة للبلاد التونسية يحمل إسم «الصندوق القومي للنهوض بالرياضة» مخصص لدعم وتطوير قطاع الرياضة، وعلى القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 6 أوت 1984 المتعلق بتنظيم وتنمية الأنشطة البدنية والرياضية وخاصة الفصول 67 و68 و69 و70 منه المتعلقة بإحداث شركة النهوض بالرياضة،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1988 وخاصة الفصل 41 منه القاضي بإلغاء المداخل المتأتية من التكهونات الرياضية من جميع الأديارات والمعالم،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها كليا،

وعلى الأمر عدد 378 لسنة 1989 المؤرخ في 15 مارس 1989 المتعلق بتمثيل الدولة والجماعات العمومية المحلية والشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها كليا في هيئات تصرف وتسيير المنشآت العمومية وكيفية ممارسة الإشراف عليها،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 557 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990،

وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول : التنظيم الإداري

القسم الأول : مجلس الإدارة

الفصل الأول - يدير شركة النهوض بالرياضة مجلس إدارة يرأسه رئيس مدير عام يتركب بالإضافة الى الرئيس من ثمانية أعضاء يتم تعيينهم بقرار من وزير الشباب والطفولة بإقتراح من الوزارات والمؤسسات المعنية :

- ممثل عن الوزارة الأولى

- ممثل عن وزارة الداخلية

- ممثل عن وزارة المالية

- ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية الجهوية

- ممثلان عن وزارة الشباب والطفولة

- المندوب العام للرياضة

- رئيس الجامعة التونسية لكرة القدم.

ويمكن لرئيس المجلس أن يستدعي أي شخص يكون رأيه مفيداً حول المسائل المدرجة بجدول الأعمال لحضور إجتماعات المجلس المذكور مع تمتعه بصوت إستشاري.

الفصل 2 - يتمتع مجلس الإدارة بأوسع الصلاحيات للعمل بإسم الشركة والقيام أو الترخيص في الأعمال والعمليات المتعلقة بموضوعها، طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

ولهذا الغرض فهو مكلف خاصة :

- بضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والإستثمار وهيكل تمويل الإستثمار

- بضبط الموازنات وحسابات التصرف والنتائج

- بضبط تنظيم مصالح المؤسسة والنظام الأساسي لأعوان الشركة ونظام تأجيرهم

- بالمصادقة في نطاق النصوص الجاري بها العمل على الصفقات التي تبرمها الشركة

- بالمصادقة على عقود البرامج ومتابعة تنفيذها.

الفصل 3 - يفوض مجلس الإدارة الى رئيسه النفوذ اللازم لتمكينه من مباشرة الإدارة العامة للشركة.

الفصل 4 - يجتمع مجلس إدارة شركة النهوض بالرياضة بدعوة من رئيسه أو يطلب من نصف أعضائه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما إقتضت مصلحة الشركة ذلك حتى يتسنى له النظر في المسائل المدرجة بجدول الأعمال الذي يقدم عشرة أيام قبل موعد إنعقاد الإجتماع الى جميع أعضاء مجلس الإدارة والى مراقب الدولة والى وزارة الإشراف، ويجب أن يكون جدول الأعمال مصحوباً بالوثائق التي سيقع تدارسها في إجتماع مجلس الإدارة.

ولا يمكن لمجلس الإدارة أن يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه، وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني لإجتماع مجلس الإدارة، يتم إستدعاء الأعضاء الى جلسة ثانية تعتبر شرعية مهما كان عدد الحاضرين.

يتولى القيام بالكتابة لدى مجلس الإدارة أحد المتصرفين أو أي شخص آخر يعينه المجلس لهذا الغرض.

الفصل 5 - تضمن مداورات مجلس الإدارة بمحاضر جلسات تسجل بدفتر خاص وتكون ممضاة من قبل رئيس مجلس الإدارة وأحد المتصرفين، وتضمي نسخ محاضر الجلسات أو المضامين منها التي يقع الإدلاء بها عند الحاجة من طرف رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو مفوض له.

وتحال محاضر الجلسات على من يهمهم الأمر في الأجال المنصوص عليها بالتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

القسم الثاني : الرئيس المدير العام

الفصل 6 - يعين الرئيس المدير العام بمقتضى أمر بإقتراح من وزير الشباب والطفولة.

الفصل 7 - يتولى الرئيس المدير العام التسيير العام لشركة النهوض بالرياضة. وله سلطة إتخاذ القرار في كل الإجراءات المتعلقة بذلك التسيير والتي لم تخصص صراحة لمجلس الإدارة أو لسلطة الإشراف. وهو مكلف بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة ويحيطها علماً بالتصرف والتسيير العام للشركة، ويتخذ لذلك كل المبادرات وكل القرارات الضرورية في حدود مشمولاته وهو مكلف خاصة :

- بضمان التسيير الإداري والمالي والفني للشركة

- بإعداد أشغال مجلس الإدارة وتنفيذ قراراته

- بتمثيل الشركة لدى الغير وفي كل الأعمال الإدارية والمدنية والقضائية

- بإصدار الأوامر بالنسبة للمقاييس والمصاريف.

وله السلطة الكاملة في نطاق القوانين الجاري بها العمل على كافة أعوان الشركة ويقوم بإنتدابهم وتعيينهم وإدارة شؤونهم أو فصلهم.

## الباب الثاني : التنظيم المالي

### القسم الأول : الميزانيات

الفصل 8 - يضبط مجلس الإدارة في أجل أقصاه 31 أوت من كل سنة الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكل تمويل الإستثمار.

تشتمل ميزانية التصرف :

أ - من حيث الموارد على :

- القسط الراجع للشركة من المقادير التي تخصم من جملة المبالغ المتأتية من مسابقات التكهنتات الرياضية حسب النسبة المعمول بها في نطاق النصوص الجاري بها العمل

- منحة التسيير المسندة من قبل الدولة عند الإقتضاء

- محاصيل عمليات الإستثمار في الميدان الرياضي

- الهبات والوصايا

- المقايض المختلفة والعرضية.

ب - من حيث المصاريف على :

- مصاريف تسيير الشركة وتكاليف التصرف وصيانة البنية الأساسية والعقارات

- كل المصاريف الأخرى التي تدخل في نطاق تنفيذ مهام الشركة.

الفصل 9 - تشتمل ميزانية التجهيز :

أ - من حيث الموارد على :

- نتائج فواضل التسيير

- القروض

- المدخرات

- منحة التجهيز المسندة من قبل الدولة عند الإقتضاء.

ب - من حيث المصاريف على :

- مصاريف التجهيز بما في ذلك شراء المعدات والبنائات

- المساهمات المالية للشركة

- كل مصاريف التجهيز الأخرى.

## القسم الثاني : المحاسبة

الفصل 10 - تمسك حسابات الشركة طبقا للقواعد المعمول بها بالنسبة للمحاسبة التجارية. وتبتدىء السنة المحاسبية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.

وعلى مجلس إدارة الشركة أن يضبط في ظرف أربعة أشهر على أقصى تقدير بعد ختم السنة المالية، الموازنة والحسابات المتعلقة بالتصرف والنتائج على ضوء تقرير يقدمه عضو من هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

### الباب الثالث : إشراف الدولة

الفصل 11 - يعين لدى شركة النهوض بالرياضة مراقب دولة تقع تسميته بقرار من وزير المالية ويباشر مهامه طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل وخاصة القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المشار إليه أعلاه.

الفصل 12 - تعرض على مصادقة وزير الشباب والطفولة طبقا للقوانين والتراتبين الجاري بها العمل قرارات مجلس الإدارة المتعلقة :

- بضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وذلك بعد أخذ رأي وزير المالية

- بضبط النظام الاساسي للأعوان ونظام تاجرهم وذلك بعد أخذ رأي وزير المالية

- بالقروض

- بقبول الهبات والوصايا والمساهمات مهما كانت طبيعتها ومصدرها.

### الباب الرابع : أحكام مختلفة

الفصل 13 - في صورة حل الشركة فإن مكاسبها ترجع للدولة التي تتولى تنفيذ التعهدات التي أبرمتها الشركة.

الفصل 14 - وزير المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جويلية 1993

زين العابدين بن علي